جامعة محمد الأول بوجدة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

مسلك القانون - وحدة العقود والعقار

بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص

تحت عنوان:

دور النيابة العامة في قضايا الأسرة

إعداد الطالب:

عبد الواحد مطيع

تحت إشراف :

د. سعيد الروبيو

الرقم الوطني للطالب: 8787426975

السنة الجامعية : 2009 - 2010

مقدمة.

إن النيابة العامة مصطلح يطلق في النظـــام القضـــائي المغـــربي علـــى فئـــة مـــن رجـــال القضاء، يوحدهم جميعا السلك القضائي ويشملهم النظام الأساســـي لرجـــال القضـــاء[1]، فهـــي من حيث تكوين أعضائها وطريقـــة تعيينـــهم وترقيتـــهم، لا يختلفـــون في شـــيء عـــن قضـــاة الحكم، ومن حيث صلاحياتها فهي تجمع بين ما هو قضائي وما هو إداري.

و تتجلى الوظيفة التقليدية للنيابة العامة أساسا في التحقق و التثبت من الجرائم و تحريك الدعوى العمومية بشأنها و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها و إقامة الدعوى العمومية و ممارسة طرق الطعن باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوة الزجرية.

غير أن المشرع جعل دورها يمتد إلى بعض القضـــايا المدنيـــة لمساســـها بالنظـــام العـــام للسهر على تطبيق القانون و حماية المصالح العامة .

و يعتبر قانون المسطرة المدنيـــة [2] ، المـــؤطر الأساســـي لمجـــالات تدخلـــها في القضـــايا المدنية، إلا أنه ليس القانون الوحيد الذي ينفرد بهذا التأطيرإذ نجـــد إلى جانبـــه قـــوانين أخـــرى خولت للنيابة العامة صلاحية التدخل، منها أساســـا مدونـــة الأســـرة [3] الـــتي جعلـــت منـــها بمقتضى المادة الثالثة طرفا أصـــليا في جميـــع القضـــايا الراميـــة إلى تطبيـــق أحكامهـــا و ذلـــك

[1] . المنظم بالظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 26 شوال 1394 هـ الموافق ل 11 نونبر 1974، والمتمم بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.57 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 1977، وبالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.297 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1977، والمغير بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.99 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1986 بتنفيذ القانون رقم 19.83، وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.329 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1990 بتنفيذ القانون رقم 14.80، وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.227 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 بتنفيذ القانون رقم 43.90، والمغير والمتمم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.98.117 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1998 بتنفيذ القانون رقم 05.98، وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.01.180 الصادر بتاريخ 1 غشت 2001 بتنفيذ القانون رقم 35.01، وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 09.01.

[2] . ظهير شريف بمثابة قانون 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2303 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741.

[3] . ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 ، الجريدة الرسمية عدد 5184 و تاريخ 2004/02/05.

إشراكا لها من طرف المشرع في الحفاظ على كيان الأسرة و تجسيد فلسفة هذا القانون و جعلها طرفا ساهرا و مسؤولا عن حسن تطبيق بنوده.

هذا القانون إلى جانب قوانين أخرى كقانون الحالة المدنية[1]، و قانون كفالة الأطفال المهملين [2]و كذا قانون الجنسية [3]، و التي خولت بدورها للنيابة العامة صلاحيات مختلفة و واسعة منها ما هو ولائي و إداري و منها ما هو قضائي، تهدف من خلالها أساسا إلى حفظ حسن سير الإدارة و حماية المراكز القانونية للأشخاص دون التفريط في حماية المجتمع فضلا عن حماية الأطراف الضعيفة الجديرة بالعناية .

و تدخل النيابة العامة في إطار هذه القوانين الخاصة رغم أهميته و ضرورته إلا أنه يطرح مجموعة من الإشكاليات تتعلق أساسا بمجالات و حدود تدخلها وصلاحيتها و كذا طبيعة تدخلها في بعض القوانين.

و لتسليط الضوء على الموضوع ، قسمته إلى مبحثين تناولتهما على الشكل التالي:

المبحث الأول: المركز القانوني للنيابة العامة من خلال مدونة الأسرة.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في حماية الأسرة وفقا لنصوص خاصة.

و استهلالا لدراسة هذين المبحثين كان لزاما قبل تناولهما، الإشارة إلى طبيعة تدخل النيابة العامة في مدونة الأسرة (المبحث التمهيدي) نظرا لراهنية المدونة (بحيث

[1] . ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 37.99، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002.
[2] . ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر بتاريخ 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 15.01 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5031 و تاريخ 19 غشت 2002.
[3]. ظهير شريف رقم 1.58.250 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2395 الصادرة بتاريخ 19 شتنبر 1958.

لم يمض على دخولها حيز التنفيذ إلا ست سنوات) من جهة و كذا نظرا لما يطرحه من إشكاليات تبلورت خلال فترة التطبيق و الاحتكاك بالواقع من جهة أخرى .

المبحث التمهيدي:

طبيعة تدخل النيابة العامة في مدونة الأسرة و القضايا المدنية

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات مهمة في القضايا المدنية و يختلف نطاقها تبعا لما إذا كانت طرفا رئيسيا أو طرفا منظما .

فالأصل في عمل النيابة العامة أمام القضاء المدني، أن تكون طرفا منضما، و هي بهذه الصفة لا تكون خصما لأحد، و إنما تتدخل في الدعوى لتبدي رأيها لمصلحة القانون و العدالة، و بالرجوع إلى أحكام هذا القانون الجديد (مدونة الأسرة)، يتبين أنه أتى بمستجدات لتنظيم الروابط الأسرية، و إيمانا من المشرع في السعي لتوفير سبل النجاح و التطبيق السليم لهذا القانون، أوكل للنيابة العامة اختصاصات مهمة في جميع المراحل، بدءا بإبرام عقد الزواج إلى تصفية التركة عند الوفاة، مرورا من مختلف المشاكل التي يمكن أن تمر بها العلاقة الزوجية من طلاق و نفقة و حضانة و نسب و غيبة، هذه الاختصاصات أوردها المشرع في 25 مادة، و خرجت النيابة العامة بذلك من الدور التقليدي الذي كان منصوصا عليه في قانون المسطرة المدنية[1].

[1] . ذ.محمد الصخري، تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة، سلسلة الندوات و اللقاءات و الأيام الدراسية، العدد 5 (شتنبر 2004) – وزارة العدل (المعهد العالي للقضاء)

و قبل التعرض لصفتها في قضـــايا مدونـــة الأســـرة (**المطلب الثـاني**) لا بـــأس مـــن تسليط الضوء على تدخلها في إطار المسطرة المدنية (**المطلب الأول**).

المطلب الأول:

دور النيابة العامة في القضايا المدنية

فقد حدد قانون المسطرة المدنية المغربي دور النيابة العامة أمام القضاء المدني في الفصول من 6 إلى 10، والتي يستفاد منها أن النيابة العامة يمكن أن تكون طرفا رئيسيا أو منضما، حيث ينص الفصل 6 من ق. م. م على أنه: « يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا رئيسيا أو أن تتدخل كطرف منضم وتمثل الأغيار في الأحوال التي ينص عليها القانون»

ولما كان قضاء الأسرة ينفرد بخصوصية عن القضاء المدني رغم أنه فرع من فروعه، لكونه يسعى إلى تحقيق مصلحة عامة هي مصلحة الأسرة، التي تمثل الخلية الأولى في المجتمع، صلاحه من صلاحها وفساده من فسادها، وما دامت الرابطة بين الأسرة والمجتمع جدلية على هذا النحو[1]، والنيابة العامة هي الساهرة على حماية المجتمع، فقد تم تخويلها أدوارا مهمة في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، لتسهم بشكل فعال في الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها.

و تعتبر الفصول من 6 إلى 10 من قانون المسطرة المدنية بمثابـــة الإطـــار العـــام المـــنظم لتدخل النيابة العامـــة في القضـــايا المدنيـــة، و هـــذا التـــدخل لا يعـــدو أن يكـــون رئيســـيا أو انضماميا طبقا للمادة 6 من المسطرة المدنية.

[1] . . د. إدريس الفاخوري، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة الجسور وجدة، الطبعة الثالثة 2001 الصفحة رقم 1.

فالتدخل الرئيسي يكون في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة هي المدعية، أي أن تقديم الطلب إلى القضاء بقصد إصدار حكم أو قرار يأتي بمبادرة منها و ذلك في الأحوال التي يسمح لها القانون بذلك أو في الحالة التي تكون فيها هي المدعى عليها إذا رفعت الدعوى ضدها من قبل الغير(مثلا المقالات المتعلقة بقضايا الحالة المدنية، المقدمة ضد النيابة العامة ...).

التدخل الانضمامي فهو الأصل في عمل النيابة العامة أمام المحاكم المدنية و تتدخل بهذه الصفة في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها و كذا في الحالات التي تطلب هي التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، و بذلك فان التدخل الانضمامي إما أن يكون إجباريا أو جوازيا أو اختياريا.

و يترتب عن التمييز بين التدخلين الرئيسي و الإنضمامي نتائج هي في غاية الأهمية:

1. إذا كانت طرفا رئيسيا في الدعوى فإنها تكون بمثابة الخصم العادي و لها أن تتقدم بما تشاء من طلبات و يكون لخصمها حق الرد عليها أو دحض ما تتقدم به من دفاع أو دفوعات، أما إذا كانت طرفا منضما فلا يجوز لها أن تدلي بطلبات جديدة أو أن توسع نطاقات الدعوى، لأنها لا تكون بذلك طرفا في النزاع، بل تظل أجنبية عنه كما أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة الانحياز إلى طرف دون آخر، بل يكون تدخلا من أجل حسن سير العدالة.

2. تتمتع النيابة العامة بحق ممارسة كل الطعون متى كانت طرفا رئيسيا، عدا الطعن بالتعرض، و ليس لها الحق في ذلك عندما تكون طرفا منضما سوى إذا نص القانون على خلاف ذلك عندما يكون الطعن مبنيا على سبب متعلق بالنظام العام، كالطعن لفائدة القانون أو طلب الإلغاء لتجاوز القضاة سلطاتهم.

عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما فإنها تكون آخر من يدلي بأقوال و طلباته، و لا يجوز للخصوم التعقيب عليها[1] و على العكس من ذلك فإنها تعتبر خصما عاديا و يسري عليه ما يسري على الخصوم إذا كانت طرفا رئيسيا[2].

3. يمنع تجريح قضاة النيابة العامة لأي سبب كان إذا كانت طرفا رئيسيا، لأنه لا يمكن للخصم تجريح خصمه، عكس ما إذا كانت طرفا منضما.

4. يكون حضور النيابة العامة إلزاميا عندما تكون طرفا رئيسيا، و يكون اختيارها عندما تكون طرفا منضما.

إذا كانت هذه هي طبيعة تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، فما هي طبيعة تدخلها في قضايا الأسرة؟

[1] . لكن يجوز لهم تقديم بيانات بتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة في مستنتجاتها.
[2] . د. عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة 3 – 2002، ص 70.

المطلب الثاني:

طبيعة تدخل النيابة العامة في مدونة الأسرة

5. إن منح النيابة العامة صلاحية التدخل في القضايا المتعلقة بمدونة الأسرة[1]، و هذه الصلاحية تستقي أساسها من المادة 3 من مدون الأسرة، التي تنص على انه « تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة »، و يترتب على هذا حق، النيابة العامة في رفع أية دعوة أمام قضاء الأسرة، و تكون طرفا أصليا في كل الدعاوي لها ما للخصم و عليها ما عليه، و هذه النتيجة تترتب منطقيا و آليا عند قراءة نص المادة الثالثة أعلاه بمعزل عن نصوص أخرى، خاصة المادة 9 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه:

« يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوي الآتية:

- .....

- القضايا المتعلقة بالأسرة و النيابة القانونية »

و بمقارنة المادتين أعلاه يتبين وجود تناقض في صفة النيابة العامة ذلك أن المادة 3 من مدونة الأسرة تقتضي بجعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بتطبيقها،

[1] . القانون رقم 70.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 المؤرخ في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق لـ 3 فبراير 2004 و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 2004/02/05 بمثابة مدونة الأسرة.

في حين نجد المادة 9 من قانون المسطرة المدنية تجعل النيابة العامة طرفا منضما فيما يتعلق بقضايا الأسرة.

فكيف يتأتى التوفيق بين النصين؟ و هل تكون النيابة العامة طرفا أصليا وفقا لحرفية المادة 3، أم أنها طرفا منضما و فقا للمادة التاسعة من قانون المسطرة المدنية ؟

في سبيل معالجة هذه الإشكالية نجد أن الآراء تضاربت بشأنها بين قائل بكون النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في مدونة الأسرة و بين قائل دون ذلك.

الرأي الأول:

يرى أن النيابة العامة لا تكون طرفا أصليا في مدونة الأسرة إلا عندما تكون مدعية أو مدعى عليها، و هي لا تكون كذلك على المستوى العملي سوى في قضايا محدودة من مجموع القضايا الرائجة في قضاء الأسرة[1]، فلا يجوز تطبيق المادة 3 من المدونة بصفة مطلقة، إذ لا بد من تحديد الدور الأصلي للنيابة العامة و قصره على حالات محددة [2]، و يستند هذا الطرح إلى مبررات عدة لعل أهمها يتعلق بمسالة الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الرامية إلى تطبيق مدونة الأسرة.

و مادام الطعن من المسائل المسطرية فانه يرجع فيه إلى قانون المسطرة المدنية، و الذي لا يمنح حق الطعن بالاستئناف إلا لمن كان طرفا أو متدخلا في دعوى صدر فيها حكم أضر بمصالحه، فضلا على أن الفصل السابع من نفس القانون حصر صلاحية

[1] . أحمد نهيد، تدخل النيابة العامة ف يظل مدونة الأسرة، مجلة المحامي العدد: 45/44 ص. 175
[2] . د. عبد العزيز حضري، قضاء الأسرة: التجديد و حدوده، مدونة الأسرة عام من التطبيق: الحصيلة و الآفاق، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية

وممارسة حق الطعن من طرف النيابة العامة في الحالات التي تكون فيها مدعية أو مدعى عليها[1]، و مادام الأمر يتعلق بمسائل إجرائية فانه من غير المعقول ترجيح قانون الموضوع على قانون الشكل[2]، و يخلص هذا الاتجاه إلى أنه لا يمكن تصور دور النيابة العامة دورا رئيسيا في قضايا مدونة الأسرة ، و إنما تعتبر كذلك في الحالات المحددة بمقتضى نصوص خاصة في مدونة الأسرة، و فيما عدا ذلك فإنها تعتبر طرفا منضما.

الرأي الثاني :

يتمسك بحرفية نص المادة 3 من مدونة الأسرة، و يعتبر بالتالي النيابة العامة طرفا رئيسيا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام المدونة، ذلك أنها تتدخل أساسا في سبيل السهر على التطبيق الحسن لمقتضيات المدونة و تفعيل طابعها الحمائي، و الحرص على ترسيخ الأساس الذي انبنت عليه و التدخل لفائدة القانون و العدالة لمصلحة الأسرة" و نظرا لكون أحكام الأسرة تتسم ببعض الخصوصية النابعة من خصوصية الحياة أصلا و الذي غالبه ما يجعل أطراف قضايا الأسرة مدعين و مدعى عليهم هم غير النيابة العامة.

و ليوفق المشرع بين دور النيابة العامة و جعله ايجابيا و بين عدم إمكانية إسباغ صفة المدعي أو المدعى عليه على النيابة العامة عمليا ارتأى اعتبارها طرفا أصليا بنص القانون، لا شيء فقط ليكون لها كل خصائص الطرف الأصلي فيكون لها حق الطعن

[1] . أحمد نهيد، مرجع سابق، ص.180

[2] . محمد نجاري بعض الإشكالات التي تطرحها مدونة الأسرة على المستوى التطبيقي، مجلة المحكمة، العدد الرابع، نونبر 2004، ص 4.

و يعتبر الحضور بالجلسات إلزاميا و عدم تجريحها من احد الأطـــراف، و هـــو مـــا يســـمح لهـــا بإبداء آرائها بكل حرية و إن تعارضت مع مصلحة طرف ما"[1].

و في الأخير فإننا نرى أن الاتجـــاه الأول يبقـــى وجيهـــا نظـــرا لاســـتناده إلى مـــبررات معقولة خاصة المسطرية منها، عكس الاتجاه الثاني الذي نراه منتقدا من زاويتين :

تتعلق بإلزامية حضور النيابة العامة، لكننـــا نـــرى عكـــس ذلـــك إذ أنـــه مـــن الناحيـــة العملية يتعذر على النيابة العامة حضـــور جميـــع الجلســـات، و مادامـــت تقـــدم مســـتنتجاتها الكتابية فإنه في حالة حضورها تكلف نفسها مشقة و ثقـــلا هـــي في غـــنى عنـــه خاصـــة أمـــام العدد الهائل من الملفات التي تعرض أمامها (الشـــكايات المباشـــرة، و المحاضـــر المحالـــة عليهـــا من طرف الضابطة القضائية) و التي يـــتعين عليهـــا دراســـتها و تكييفهـــا، علمـــا أن أغلـــب المحاكم تعاني من خصاص في عدد قضاة النيابة العامة، بل حتى حينمـــا تلـــتمس النيابـــة العامـــة – في مستنتجاتها و ملتمساتها الكتابية أو الشـــفهية (أثنـــاء حضـــورها الجلســـات) – تطبيـــق القانون، فإن ذلك يعتبر من قبيل تحصيل حاصـــل، لأن هيئـــة الحكـــم تحـــرص علـــى تطبيـــق القانون بصفة تلقائية، بل أن ذلك من واجبها[2].

نلاحظ بأن هذا الرأي لا يستند إلى مـــبررات قانونيـــة بقـــدر مـــا يســـتند إلى الفلســـفة العامة التي جاءت بها مدونة الأسرة و لا مجال لإعمال هذا المبرر في المسائل المسطرية

[1] . ذ. سفيان ادريوش، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، مجلة القصر، العدد 9 – ص 88.

[2] . على حد تصريح ذ. أحمد بنكيران، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة.

الرأي الثالث:

يربط حضور النيابة العامة أو عدمه بالإمكانيات البشرية المتوفرة لكل محكمة من قضاة النيابة العامة [1]، و هذا رأي له أكثر من مبرر، سيما و أن قضاة النيابة العامة يباشرون استقبال كم هائل من الشكايات المباشرة و المحاضر المحالة من الضابطة القضائية، و التي يتعين عليهم دراستها و تكييفها، و اتخاذ الإجراء المناسب فيها، و أن من شأن حضورهم عموم الجلسات أن يزيد من عبء ما ذكر.

الرأي الرابع:

يرى بأن الحل الواجب إعماله بخصوص التعارض الموجود، هو ملاحظة أن كلا من قانون المسطرة المدنية، كما وقع تعديل الفصل 9 منه، و مدونة الأسرة، قد نشرا معا في جريدة رسمية واحدة و صودق عليهما في تاريخ واحد، و من ثم لا مجال لإعمال قاعدة أن النص اللاحق يلغي النص السابق، و لكن يمكن اعتماد قاعدة أخرى في الترجيح تنطلق من أن الفصلين معا نظما مسألة إجرائية، و من المعلوم أنه عند التعارض بين قاعدتين مسطريتين إحداهما منصوص عليها في قواعد الشكل و الأخرى في قواعد الموضوع، فإنه ترجح تلك القاعدة المسطرية في القانون الإجرائي[2].

[1] . ذ. محمد نجاري، بعض الإشكالات التي تطرحها مدونة الأسرة على المستوى التطبيقي، مجلة المحكمة العدد 4، نونبر 2004.

[2] . د. محمد الكشبور، التطليق لسبب الشقاق في مدونة الأسرة، ص 56.

المبحث الأول:

المركز القانوني للنيابة العامة من خلال مدونة الأسرة

يعتبر جهاز النيابة العامة إحدى الجهات التي أسندت لها مسؤولية تفعيل مقتضيات مدونة الأسرة، و في سبيل تحقيق ذلك فإنها منحت اختصاصات و صلاحيات واسعة لتقوم بدورها المتمثل في حسن تطبيق نصوص هذا القانون، و الذي يعتبر دورا ايجابيا و شاملا لكل ما يتعلق بتكريس الطابع الحمائي و تحقيق مصلحة الأسرة و تجسيد مبدأ رفع الحيف على النساء و حماية حقوق الأطفال و صيانة كرامة الرجل.

و بهذا فان النيابة العامة – و إن اختلفت صفة تدخلها – لها صلاحية التدخل في قضايا الأسرة على امتداد محور الحياة الأسرية سواء حال قيام الزوجية أو انحلال ميثاقها، و تروم بذلك حماية الزوجين أو الأطفال و القاصرين.

و يمكن ملامسة مجالات تدخلها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : دور النيابة العامة في حماية الزوجين.

المطلب الثاني : دور النيابة العامة في حماية الأطفال و القاصرين.

المطلب الأول :

دور النيابة العامة في حماية الزوجين

أولت مدونة الأسرة للنيابة العامة بمجموعة من الصلاحيات أثناء فترة الزوجية و ذاك تكريسا للطابع الحمائي للأسرة و حفاظا على قدسية عقد الزواج[1].

و سعيا لحماية حقوق الطرفين من الانتهاك في حالة احتدام الشقاق بينهما، منحت للنيابة العامة صلاحية التدخل بمقتضى مجموعة من المواد.

للإحاطة بالموضوع سأتناول تدخل النيابة العامة أثناء فترة الزوجية (**الفرع الأول**) على أن أخصص لتدخلها أثناء و بعد انحلال ميثاقها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

تدخل النيابة العامة أثناء فترة الزوجية

تضطلع النيابة العامة بدور مهم في العلاقة الزوجية، سواء عند إبرام عقد الزواج أو أثناء سريانه، و تدخلها هذا يشمل ما يتعلق بالجانب الإجرائي و كذلك الجانب الموضوعي.

أما الجانب الإجرائي فقد تناولته العديد من مواد مدونة الأسرة، ففي هذا الصدد نصت المادة **15** منها، على أنه يتعين على المغاربة الذين ابرموا عقد زواجهم بالخارج

[1] . حيث عرفت مدونة الأسرة، الزواج من خلال المادة الرابعة بقولها: " الزواج ميثاق تراض وترابط شرعيين بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان و العفاف وأنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة ".

طبقا لقانون دولة الإقامة إيداع نسخة منه في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل أبرام العقد، و في حالة عدم وجود هذه المصالح ترسل هذه النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية التي تتولى بدورها إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية و إلى قسم قضاء الأسرة التابع له محل ولادة الزوجين.

و في حالة غياب محل الولادة بالمغرب يجب توجيهها إلى قسم قضاء الأسرة و إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط. و نفس المقتضى تضمنته المادة 68 من المدونة حيث جاء فيها على أنه يوجه ملخص عقد الزواج إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط في حالة عدم وجود محل الولادة للزوجين أو لأحدهما بالمغرب.

و لعل إرسال ملخص عقد الزواج سواء من داخل المغرب أو من خارجه إلى الجهات المحددة بمقتضى القانون يهدف إلى غاية أساسية و هي تضمين محتويات عقد الزواج بطرة رسم ولادة كل من الزوجين حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 22[1] من قانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، و كذا الفقرة الثالثة من المادة 68 ، من مدونة الأسرة [2] .

[1] . تنص الفقرة الثالثة من المادة 22، من قانون الحالة المدنية، على أنه " يحيل ضابط الحالة المدنية بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطرة رسم ولادة الزوجين على وكيل الملك ليضمنه في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة، كما يحيل عليه لنفس الغاية الإعلام بوفاة أحد الزوجين".

[2] . محمد الصخري، تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة سلطة الندوات و اللقاءات و الأيام الدراسية - 5 - شتنبر 2004، ص 85.

و في سياق حماية المرأة باعتبارها الطرف الضعيف فان مدونة الأسرة أولت اهتماما بالغا لمسألة تعدد الزوجات من خلال تخصيصها له 7 مواد من المادة 40 إلى المادة 46 ، إذ قيدته بشروط تجعله شبه مستحيل، و ذلك من خلال منح قضاء الموضوع سلطة واسعة في مراقبة مدى شرعية حق التعدد من دونه فضلا عن إشراك جهاز النيابة العامة في ضمان سلامة الإجراءات المسطرية عن طريق تمكينها من صلاحية إجراء البحث عن الزوجة المراد التزوج عليها و ارجاء البت في حالة طلب التعدد في حالة غيبتها إلى حين إفادتها ــ النيابة العامة ــ بتعذر الحصول على موطن أو محل إقامة الزوجة يمكن استدعاؤها فيه [1]، و هذه المقتضيات تسير في اتجاه تكريس سرعة البت في القضايا الأسرية تماشيا مع الفلسفة العامة لمدونة الأسرة.

غير أنه إذا ثبت أن السبب في عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتج عن تدليس الزوج و ذلك بتقديمه عن سوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تدخلت النيابة العامة بناء على طلب الزوجة لتفعيل مقتضيات الفصل 361 من القانون الجنائي وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 43 من مدونة الأسرة.

هكذا تكون مدونة الأسرة قد أناطت بالنيابة العامة مهمة جوهرية قصد السهر على سلامة الإجراءات المسطرية و العمل على سد الثغرات القانونية و ضمان إعلام الزوجة

[1] . تنص الفقرة الثانية من المادة 43 من مدونة الأسرة على أنه " يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه ".

المراد التزوج عليها، برغبة زوجها في الزواج من امرأة أخرى، لذا فمن حق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا توفرت لها شروطها ضد الزوج المدلس.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المتابعة المخولة للنيابة العامة ربطها المشرع بضرورة تقديم طلب من الزوجة ضد زوجها، و ذلك سعيا منه للحفاظ على الروابط الأسرية، و ذلك على غرار باقي الدعاوى التي تروم حماية حرمة الأسرة و احترام خصوصياتها، و بالتالي فإن تدخل النيابة العامة لا يجب أن يخرج عن هذا الإطار حتى بعد تقديم طلب الزوجة، و بهذا نرى مع من يرى[1]، بأن سحب الطلب من طرف الزوجة يستتبع سقوط الدعوى العمومية، و ذلك قياسا على جريمة الخيانة الزوجية و كذا السرقة بين الأقارب[2].

و خلاصة القول، فإن النيابة العامة أنيطت بها صلاحيات مهمة في تفعيل التدابير الحمائية التي جاءت بها مدونة الأسرة في مسألة التعدد، فلها أن تناقش مدى توافر المبرر الموضوعي الاستثنائي و كذا التحقق من مدى القدرة المادية للزوج لإعالة أكثر من أسرة، بالإضافة إلى حقها في التحقق من صحة المسطرة و الإدلاء بمستنتجاتها الكتابية أو الشفوية، و ما يحد من صلاحية النيابة العامة في هذا المجال عدم قابلية الإذن بالتعدد للطعن[3].

[1] . سفيان ادريوش، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، مجلة رسالة الدفاع، العدد الخامس 2004، ص47

[2] . عبد الخالق أحمدون، قانون الأسرة الجديد، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي و قوانين دول المغرب العربي، الجزء الأول الطبعة الأولى 2005، ص 80

[3] . سفيان ادريوش، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، مرجع سابق، ص 48 - 49

أما فيما يخص الجانب الموضوعي، فبعدما كانت حالات الطرد متفشية بين الأزواج و عانت منها العديد من الزوجات مما كان يجعلهن عرضة للتشرد و الضياع رفقة أطفالهن نتيجة لغياب الحماية اللازمة و طول الإجراءات المسطرية التي كانت تحول دون اتخاذ إجراءات فورية لإرجاعهن إلى بيت الزوجية، سعت مدونة الأسرة لتلافي كل هذا، و ذلك بتخويلها للنيابة العامة صلاحيات واسعة لإرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية كلما كان هذا الطرد غير مبرر و دون وجه حق، و ذلك بمقتضى المادة 53 منها التي جاء فيها أنه « إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته ».

من خلال قراءة هذه المادة يتضح بأنها تثير العديد من الإشكالات و التساؤلات على المستوى العملي[1]، من قبيل حدود تدخل النيابة العامة و كيفية تأكدها من وجود المبرر من عدمه ؟ و نوعية الإجراءات التي تستطيع التدخل من خلالها ؟ و كيفية ضمانها لأمن الزوج المطرود ؟

تعتبر المادة 53 من مدونة الأسرة من أهم المستجدات التي جاءت بها هذه المدونة، التي لم يسبق لها مثيل في القانون المغربي، و إعطاء هذا الاختصاص للنيابة العامة جاء ضمن منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى جعل النيابة العامة فاعلا أساسيا و رئيسيا في

[1] . هذا ما صرح به السيد ممثل النيابة العامة بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بتازة، ذ. سعيد أزد وفال.

تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، و لا أدل على ذلك من التنصيص في أوائل نصوص هذه المدونة من خلال المادة الثالثة، على كون النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

بالنظر لما يشكله العنف ضد المراة من خطورة في المجتمع المغربي وخصوصا العنف الزوجي، سارعت وزارة العدل في إطار مساهمتها لتفعيل الخطة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء إلى عقد عدة لقاءات مع جمعيات نسائية لبحث إمكانية إيجاد مقترحات كفيلة بتطويق هذه الظاهرة والقضاء عليها.

وهكذا فقد تم التوصل إلى عدة توصيات تتضمن مجموعة من التدابير والوسائل الكفيلة[1] لمواجهة هذه الظاهرة والتي وقع على عاتق النيابة العامة عبء إثباتها على أرض الواقع، وقد تقرر من خلال النيابات العامة تفعيل التدابير الآتية:

– تكوين خلية على مستوى كل نيابة عامة للتواصل مع مراكز الاستماع بخصوص حالات العنف التي تتعرض لها النساء ويستحسن أن تكون على رأسها سيدة توفرت لها وسائل التكوين والتأهيل لمباشرة هذا النوع من القضايا (نائبة للوكيل العام للملك، أو نائبة لوكيل الملك).

– حث النيابة العامة على التعامل مع كل شبكات ومكونات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق المرأة، مع إخبار هذه الهيئات بمآل الملفات عنها والانتظام في عقد لقاءات معها وضمان

[1] . وزارة العدل، الكتابة العامة، ورقة حول مساهمة وزارة العدل في مناهضة العنف ضد النساء، الرباط، 31 دجنبر 2004، ص2.

مصاحبة الجمعيات للنساء أمام المحاكم ومراكز الشرطة وكذا إعلامها ببرامج المداومة على مستوى النيابة العامة ليتأتى التواصل عند الاستعجال.

– قيام كل نيابة عامة على صعيد محاكم الاستئناف بالتكوين وتأهيل المراكز من حيث المعارف والمساطر القانونية.

– ضمان التكوين المستمر لقضاة النيابة لتأهيلهم في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء بكل مهنية.

– الاستعانة بشراكة القطاعات الحكومية ذات الاهتمام المشترك بموضوع العنف ضد النساء خاصة منها وزارة الصحة وذلك من خلال ربط الاتصال بالمستشفيات وحثها على التبليغ عن حالات العنف المسجلة ضد النساء مع الاستعانة بخبرة المساعدات الاجتماعيات في هذا المجال، على أن يتم من خلال هذا التواصل رصد ظاهرة العنف بناء على إحصائيات بعد إعداد استمارات تملأ لهذا الغرض.

– العمل على دعم ضحايا العنف ضد النساء ماديا ومعنويا عن طريق توفير المساعدة القضائية للمحتاجات منهن ومساندتهن على مستوى الدفاع، ولتيسير التعرف على المساطر الواجب اتباعها ونشر المعلومة القانونية والقضائية ثم إعداد مطويات توجيهية لتوضع رهن إشارة مراكز الاستماع بهدف توعية المواطن وخاصة المرأة بالحقوق والواجبات والمساطر التي يجب سلوكها.

– إعطاء تعليمات للشرطة القضائية لتكليف شرطيات على الأقل بالاستماع للنساء المعنفات.

– أمر النيابة العامة بالسماح لممثلات مراكز الاستماع بمصاحبة النساء ضحايا العنف عند حضورهن للمحكمة.

– بحث إمكانية فتح خط أخضر لتيسير الاتصال بالنيابات العامة من طرف النساء ضحايا العنف.

– أخيرا ولضمان حماية أكبر للمرأة من العنف الزوجي فقد تقرر تفعيل مسطرة السدد في التعامل مع العنف الممارس داخل الأسرة لما فيه مصلحة لهذه الأخيرة مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المرأة.

إذن كانت هذه أهم التدابير التي اتخذت على مستوى النيابة العامة والتي تؤكد من دون شك انخراطها في الاتجاه الذي سيساهم في القضاء على ظاهرة العنف.

لكن وبالرغم من ذلك فلا زالت هناك بعض الإشكاليات التي تحول دون تفعيل هذه التدابير بالشكل المطلوب ويتعلق الأمر بغياب آلية متخصصة في تحمل نفقات الرعاية الصحية والاجتماعية المرافقة للنساء ضحايا العنف في حالة احتياج، هذا ناهيك عن غياب الإطار القانوني المؤطر لإنشاء مراكز للإيواء بالنسبة للنساء ضحايا العنف بعد استقبالهم على مستوى النيابة العامة ووجود مثل هذه العراقيل قد لا تسمح بتطويق الظاهرة، خصوصا أمام تزايدها المطرد في المجتمع المغربي.

فقيام الزوج بطرد زوجته من بيت الزوجية يشكل أهم مظاهر العنف ضد النساء، و على النيابة العامة أن تسهر بما لها من سلطات و حنكة في التعامل مع التظلمات و الشكايات التي تعرض عليها (من خلال الشكايات أو المحاضر المحالة عليها من طرف الضابطة القضائية [1])، على إرجاع الزوج المطرود (الزوج أو الزوجة على حد سواء) بطريقة تضمن أمنها و حمايتها.

فدور النيابة العامة يبدو لأول وهلة أنه دور وقائي لا أقل و لا أكثر، إلا أن هذا لا يمنع النيابة العامة من الأمر بتقديم الممتنع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية أمامها و القيام بتسطير متابعة في حقه حسب التهمة المنسوبة إليه، و أهم متابعة هي العنف أو الإيذاء طبقا لمقتضيات الفصلين 404 و400 من القانون الجنائي.

و حتى يتسنى معرفة مدى استفادة المطرودات من بيت الزوجية من هذا المقتضى يمكن استقراء بعض الإحصائيات على مستوى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بتازة (قسم القضاء الأسري) و ذلك من خلال الجدول الآتي:

[1] . على اعتبار أن الزوج المطرود يمكنه اللجوء إلى اقرب ضابطة قضائية (الدرك الملكي، الشرطة) قصد التبليغ عن شكايته، الضابطة المذكورة تقوم بدورها بربط الإتصلال بالنيابة العامة التابعة لها ، لتلقي المناسب من التعليمات التي من شأنها معالجة الشكاية و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

السنة	عدد طلبت الإرجاع المسجلة	عدد حالات الإرجاع التي تم تنفيذها	نسبة الإنجاز %
2006	18	14	77 %
2007	26	23	88 %
2008	102	13	12,75 %
2009	61	24	39,34 %

من خلال تأمل هذا الجدول، يتضح أن طلبات الإرجاع إلى بيت الزوجية تتزايد سنة بعد أخرى، و هذا ما يدل أهمية هذه المسطرة و كذا تلبيتها لحاجيات واقعية، كما أن نسبة الإنجاز (%) مؤشر على نجاعتها.

فالزوج الذي يقوم بطرد الآخر عادة ما يتمسك بمجموعة من الأعذار لنفسه سواء كانت مقبولة واقعيا و قانونيا أو هي غير ذلك، و عليه فإنه على النيابة العامة بمجرد التوصل بشكوى المطرود تقوم باستدعاء الطرف الآخر لاستقصاء أسباب هذا الطرد

للتأكد من مدى شرعيتها و ذلك بإعمال ما لها من سلطة تقديرية خاصة و أن المبرر الذي يكون شرعيا في حالة معينة قد يكون غير ذلك في حالة أخرى[1].

و إذا تم التأكد من شرعية المبرر حاولت النيابة العامة تسوية النزاع بين الزوجين بالوسائل الودية التي تحقق رضاهما معا[2]، فإذا نجحت في ذلك فلا إشكال، غير أنه إذا أخفقت في مسعاها، ثارت إشكالية الآلية التي بواسطتها ستتدخل النيابة العامة رغم أن هناك من يرى في الاستعانة بالقوة العمومية حلا لذلك[3].

و إضافة لما ذكر سالفا كيف تستطيع النيابة العامة ضمان سلامة و أمن الزوج المطرود بعد إرجاعه، خاصة إذا كان الطرف الآخر يشكل خطرا عليه إما لسبب أو لآخر ؟ .

رغم أن المادة 53 من مدونة الأسرة تكتسي أهمية خاصة لحماية الزوج المطرود إلا أنها تطرح العديد من الإشكالات[4]، و بالتالي تبقى النيابة العامة الجهة المعول عليها في تفعيل مقتضاها، و ذلك من خلال مراعاة الفلسفة العامة التي جاءت بها المدونة، بجعل تطبيقها ينضبط لروحها (المدونة) أكثر من نصوصها، و هذا لا يأتي إلا بإعمال مبدأ الملاءمة الذي يتيح لها إمكانية التدخل من عدمه حسب كل حالة على حدة، كما يجب

[1]. محمد بوصف، دور النيابة العامة في قانون مدونة الأسرة، مدونة الأسرة المستجدات و الأبعاد، أشغال ندوة علمية، منشورات جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، سلسلة منبر الجامعة العدد الخامس 2004، ص117.

[2]. في حالة عدم توفر الزوجين على سكن مستقل (الحالة التي يكون فيها الزوج يشترك مسكنا مع والديه) و بالتالي قد يعارض ذوي الزوج في إرجاع المطرودة رغم رغبة الزوج في ذلك، على حد تصريح ذ. سعيد أزدوفال، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتائية بتازة (قسم القضاءالأسري).

[3]. حسن بيوض، صلاحيات النيابة العامة في تفعيل مدونة الأسرة، مجلة القصر العدد 11، ماي 2005 ص122.

[4]. هذه الإشكالات تطرح على فرض أن إمكانية الاتصال بالنيابة العامة متاحة، أما إذا تعلق الأمر بحالات وقعت بالمناطق النائية (البادية ...) فإن الأمر في غاية الصعوبة، حسب ما صرح به ذ. سعيد أزدوفال، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة (قسم القضاءالأسري).

أن يقوم قاضي النيابة العامة بدور الطبيب الاجتماعي لإعادة الدفء إلى الأسرة، انسجاما مع ما جاء بصريح المادة 4 من المدونة، في شأن قدسية الزواج، و ذلك باستعمال وسائل الإقناع الودية دون اللجوء إلى القوة العمومية كما يرى البعض، لأن ذلك سيتعارض مع الوظيفة و الهدف الأساسي المطلوب بلوغه من طرف النيابة العامة وذلك لاتساع الهوة بين دورها في المجال الأسري و الآخر في المجال الزجري.

الفرع الثاني :

تدخل النيابة العامة أثناء وبعد انحلال الزوجية

قد تصبح المعاشرة الزوجية مستحيلة حيث يتعذر الوفاق بعدما يحتدم الشقاق، لذا جاءت مدونة الأسرة بتقرير حق الطلاق مع جعله أمرا استثنائيا، بمقتضى المادة (70)[1] كما نظمته تنظيما محكما بمقتضى مجموعة من المراد وجعلت النيابة العامة بمثابة العين الساهرة على حسن إعمال مقتضيات هذه المواد.

وأول مادة يتضح منها تدخل النيابة العامة في كتاب الطلاق بصفة صريحة هي المادة (75) التي تقضي في فقرتها الأولى بأنه " **إذا لم يعلم أن المفقود المحكوم بوفاته مازال حيا، يتعين على النيابة العامة أو من يعينه الأمر أن يطلب من المحكمة بإصدار قرار بإثبات كونه باقيا على قيد الحياة**" وبهذا يكون المشرع قد أناط

[1] . تنص المادة 70 على أنه " لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطبيق إلا استثناء وفي حدود الأخلاق بقاعدة أخف الضررين..." .

بالنيابة العامة مهمة رفع الطلب إلى المحكمة للتصريح بكون المفقود المحكوم بوفاته لا يزال حيا في حالة غياب من يقوم بهذه المهمة. وهذا المقتضى جاء لحماية مصالح المفقود في حالة وجوده في ظروف يتعذر معها القيام بشؤونه وبذلك فتدخل النيابة العامة هذا سيكون ناجحا لا محالة.

وللنيابة كذلك حسب مقتضيات المادة (76) من مدونة الأسرة في رفع دعوى إثبات التاريخ الحقيقي لوفاة المفقود إذا كان التاريخ المضمن في الحكم القاضي بوفاته غير مطابق للحقيقة، وذلك لما لتاريخ الوفاة من آثار قد تكون في غاية الأهمية، و هذا إن دل على شيء، فإنما يدل على الدور الحيوي للنيابة العامة في حماية حقوق الأفراد وحسن تطبيق القانون.

هذا وتلعب النيابة العامة أيضا دورا هاما في مسطرة الصلح التي أصبحت إلزامية في جميع أنواع الطلاق و التطليق، باستثناء التطليق للغيبة، إذا تقوم بمحاولة الصلح بين الطرفين من خلال ما تدلي به من ملاحظات، وما تطرحه من تساؤلات وكذا ما تبسطه من آراء لتقريب وجهات النظر بين الزوجين [1].

كما تضطلع بدور مهم في تبليغ وإخطار الزوجة التي لم تحضر ولم تدل بملاحظات مكتوبة رغم توصلها شخصيا بالاستدعاء، بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في طلب الطلاق

[1] . د. سفيان ادريوش، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، مجلة رسالة الدفاع مرجع سابق ص 55 .

في غيبتها، وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 81 من مدونة الأسرة، وإذا ما تبين للمحكمة بأن عنوان الزوجة مجهول ستستعين بالنيابة العامة للتوصل إلى الحقيقة.

ونظرا لما تكتسي مسألة التبليغ من أهمية في تسريع الإجراءات وإعمال النصوص القانونية بكيفية حسنة، أحاطه المشرع بمقتضيات زجرية في حالة ثبوت تحايل الزوج بإدلائه بعنوان غير صحيح قصد تظليل العدالة وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 81 من مدونة الأسرة، والفصل 361 من القانون الجنائي الذي يخول للنيابة العلامة إمكانية تحريك الدعوى العمومية، مع ربط ذلك بضرورة تقديم شكاية من طرف الزوجة.

وما دمنا نتحدث عن انحلال الرابطة الزوجية فإن قرار المحكمة بالإذن بالطلاق يتضمن تحت طائلة البطلان مستنتجات النيابة العامة وفقا للمادة 88 من مدونة الأسرة وإلى جانب ما سبق فإن النيابة العامة تساعد المحكمة في التأكد من كون محل غيبة الزوج مجهولا وذلك في مجال التطليق لعدم الإنفاق [1]، وتساعدها أيضا على التأكد من صحة دعوى الزوجة التي تبت فيها المحكمة على ضوء مستندات الملف ونتيجة بحث النيابة العامة، ونفس المهمة موكولة لهذه الأخيرة في حالة التطليق للغيبة [2].

ولا يتوقف دور النيابة العامة عند هذا الحد، بل تعتبر كذلك طرفا أصليا في السهر على تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية بالطلاق أو بالتطليق وفقا للمادة 128 من مدونة

[1] . المادة 109 من مدونة الأسرة
[2] . المادة 109 من مدونة الأسرة

الأسرة، سواء كان موضوعها إنهاء الرابطة الزوجية دون المستحقات أو هما معا، إذ أن مراقبتها في هذا الصدد لا تنصب على الموضوع بل على مدى احترام هذه الأحكام للإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا.

هذا وتحظى النيابة العامة بدور مهم في تولي مهمة التنفيذ الفوري على الأصل للتدابير المنصوص عليها في المادة **121** من المدونة والمتخذة من طرف المحكمة بشأن الزوجة والأطفال في انتظار صدور حكم في موضوع النزاع بين الزوجين.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم توفر أحد الزوجين أو كلاهما على محل ولادة في المغرب يوجه ملخص وثيقة الطلاق أو التطليق أو الفسخ أو الرجعة أو بطلان عقد الزواج على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، وفقا للمادة **141** من مدونة الأسرة.

ومن كل ما سبق يتضح بأن النيابة العامة أضحت طرفا معولا عليه في التطبيق الفعال للمقتضيات الخاصة بالطلاق وذلك للم شمل الأسرة والحفاظ على كيانها بما يتماشى و فلسفة وروح مقتضيات المدونة.

المطلب الثاني :

دور النيابة العامة في حماية الأطفال والقاصرين

يعتبر القاصر الطرف الأولى بالرعاية داخل الأسرة، ووعيا من المشرع بذلك فإنه منح للنيابة العامة صلاحية التدخل في كل ما من شأنه تحقيق تلك الرعاية، سواء فيما يخص حياته الشخصية أو فيما يخص أمواله، فإننا نجد نصوصا تقتضي تدخل هذا الجهاز لحماية الأطفال (**الفرع الأول**) وأخرى تقتضي هذا التدخل في النيابيات الشرعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :

دور النيابة العامة في حماية الأطفال

في إطار ملاءمة التشريعات الوطنية، خاصة الأسرية منها مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حماية الطفولة[1] ، عمد المشرع إلى إفراد مجموعة من المقتضيات المتعلقة بحقوق خالصة للطفل، ولعل ما يستوقفنا في هذا المجال، المادة **54** من المدونة ، و التي نصت على عدة حقوق واجبة على الأبوين لصالح أطفالهم و المتمثلة فيما يلي:

- حماية حياتهم وصحتهم منذ العمل إلى حين بلوغ سن الرشد.

[1] .

- العمل على تثبيت هويتهم و الحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم و الجنسية و التسجيل في الحالة المدنية.

- النسب و الحضانة وإرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة.

- السهر على النمو الطبيعي للأطفال و الحفاظ على سلامتهم الجسدية و النفسية و العناية بصحتهم وقاية وعلاجا.

- التوجيه الديني واجتناب العنف المؤدي إلى الإضرار الجسدي و المعنوي و الحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل.

- التعليم و التكوين و القيام قدر المستطاع بتهييء الظروف الملائمة لمتابعة الدراسة كما أن الطفل المصاب بإعاقة ذهنية يتمتع بالإضافة إلى هذه الحقوق، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، وخاصة التعليم و التأهيل المناسبان لإعاقته لأجل تسهيل إدماجه في المجتمع.

وفيما يخص دور النيابة العامة في هذا الصدد يتجلى في سهرها على مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق، غير أن هذا الدور الرقابي الموكول للنيابة العامة يطرح عدة إشكاليات بخصوص تدخلها في إطار هذه المادة و الذي قد تعوقه صعوبات عملية نظرا

لطبيعة تلك الحقوق من قبيل كيفية إمكان مراقبة إرضاع الأم لأبنائها؟ وكذا نوعية الوسائل التي تملكها لتحقيق ذلك؟ [1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة (54) أعلاه تطرح إشكالا هيكليا إذ أن حق السهر على مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال و المسند للنيابة العامة يطرح التساؤل عن مدى تحول النيابة العامة في هذا الصدد إلى مؤسسة للتنفيذ مع العلم أن أقسام قضاء الأسرة تتوفر على قاض مكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ فضلا عن رئيس المحكمة الابتدائية المختص قانونا للحسم في إشكالات التنفيذ، هذا إذا كان المقصود في الفصل 54 هو سهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام القضائية، أما إذا كان المقصود هو مراقبة تنفيذ حقوق الأطفال من طرف الأبوين فكيف لها أن تلزمهما بتربية الطفل مثلا؟ [2].

وفي إطار حماية فعالة لحقوق الأطفال تثور مسألة الحضانة التي يؤطرها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، الذي لا يتحقق إلا عن طريق عناية فائقة بالطفل المحضون.

ولعل هذا ما سعت إليه مدونة الأسرة حينما خولت بمقتضى المادة (165)[3] للنيابة العامة في حالة عدم وجود أبوي الطفل أو عدم توفر شروط الحضانة فيهما أو لم يوجد من يقبلها، إمكانية تقديم طلب للمحكمة لاختيار المؤهل للقيام بمهمة الحضانة.

---

[1] . محمد عبد النبوي، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، من مدونة الأحوال الشخصية على مدونة الأسرة أي جديد؟ أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف الجمعية الوطنية **الحضن**، الطبعة الأولى 2005، ص 148.

[2] . د. عبد العزيز حضري، قضاء الأسرة: التجديد وحدوده، مرجع سابق ص 285 - 286 .

[3] . المادة 165 من مدونة الأسرة.

أما إذا كان الطلب مقدما من طرف غير النيابة العامة فإنه يبقى على عاتقها تقديم مستنتجاتها للتأكد من مدى توافر المختار للحضانة على الشروط المقررة قانونيا لاستحقاقها.

فتدخل النيابة العامة في هذا الإطار و تفرضه حماية مصلحة المحضون و السهر على حسن تربيته و بالتالي لها الحق في رفع دعوى على المحكمة لطلب إسقاط الحضانة كلما بلغ إلى علمها ممن يهمهم الأمر بأن المحضون معرض لأضرار أو لما يناقض حسن تربيته وتوجيهه .

وللنيابة العامة الحق في تقديم طلب إلى المحكمة لتضمين قرار إسناد الحضانة أو قرار لاحق بمقتضى يمنع السفر بالمحضون خارج المغرب دون موافقة النائب الشرعي.

وفي نفس الإطار تقع على النيابة العامة مهمة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع بهدف القيام بالإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك[1].

ويرمي كل هذا إلى حماية الطفل المحضون وذلك بالحفاظ على هويته الثقافية و الاجتماعية خصوصا وان أغلب حالات النقل غير المشروع للأطفال تكون قبل انفصال العلاقة الزوجية في الزواج المختلط .

[1] . المادة 179 من مدونة الأسرة.

الفرع الثاني :

تدخل النيابة العامة في قضايا الأهلية و النيابة الشرعية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإجراء تصرفات مرتبة لآثارها القانونية. وهي على قسمين؛ أهلية وجوب وأهلية أداء، غير أن هذه الأخيرة يمكن أن تتأثر بعارض من عوارض الأهلية وتصبح ناقصة كما هو الشأن بالنسبة للصغير المميز و السفيه و المعتوه، أو تصبح منعدمة كما هو الأمر بالنسبة للصغير غير المميز و المجنون.

وبذلك إذا ثبتت حالة من هذه الحالات فعلى المحكمة أن تقرر الحجز على الشخص المعني بالأمر [1]، وفي هذا الصدد تتمتع النيابة العامة بصلاحية واسعة للحفاظ على المصالح الشخصية والمادية للمحجور وذلك من خلال مجموعة من نصوص مدونة الأسرة ، حيث نصت المادة **221** على أن الحكم الصادر بالتحجير أو برفعه يكون بناء على طلب من المعني بالأمر أو من النيابة العامة، أو من صاحب المصلحة في ذلك .

وللنيابة العامة أيضا حق تقديم طلب إلغاء الإذن بتسليم الصغير جزءا من أمواله التي أذن له لتسييرها إذا اتضح لها سوء التسيير في إدارتها كما تحيل المحكمة عليها ملف النيابة القانونية وذلك لإبداء رأيها في أجل لا يتعدى **15** يوما أيضا من يوم توصلها برأي النيابة العامة [2]، وهذه الأخيرة يتجلى دورها في تسريع مسطرة البث في ملفات النيابة

[1] . عبد الخالق أحمدون، مرجع سابق ص 86.
[2] . المادة 245 من مدونة الأسرة

القانونية كلما أدلت برأيها بشكل عاجل، وتقتضي المادة 251 من مدونة الأسرة أيضا، بإمكانية تتبع إجراءات تقدير النفقة اللازمة للمحجور واختيار الطريقة التي يتحقق بها حسن تكوينه وتوجيهه التربوي وإدارة أمواله[1]وهكذا يتضح طابع الاستمرارية و التتبع المنقوطين بالنيابة العامة خلال أطوار مرحلة التحجير، وبذلك فإن كل مستجد يطرأ على ملف التحجير يجب على المحكمة إحالته على النيابة العامة لتدلي فيه بمستنتجاتها في إطار مهمة أساسية تتجلى في الحفاظ على أموال المحجور [2].

كما تقوم النيابة العامة بمراقبة عملية الإحصاء النهائي و الكامل لأموال القاصر وحقوقه والالتزامات المترتبة عليه في حالة إتمام المحجوز 15 عاما من عمره [3]، وتكون ملزمة أيضا في حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفين أو وفاة الوصي أو المقدم بإبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة الوفاة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ العلم بالوفاة (المادة 266 من م.س) ولها طلب إعفاء أو عزل الوصي أو المقدم من مهمته إذا توفرت شروط ذلك (المادة 270 من م.س).

وختاما، وفي إطار تصفية التركة، وحفاظا على المال العام فإنه إذا كان بيد الهالك قبل موته شيء من ممتلكات الدولة، فعلى النيابة العامة أو من يمثل الدولة أن تطلب من

[1] . يوسف وهابي اختصاصات النيابة العامة في مدونة الأسرة الجديد مجلة الملف العدد الثالث أبريل 2004 ص 86
[2] . سفيان ادريوش ، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، مجلة رسالة الدفاع مرجع سابق ص63
[3] . عبد الواحد بنمسعود، مسؤولية قاضي الأسرة في مدونة الأسرة، مجلة الملف، العدد الرابع شتنبر 2004 ص 41

قاضي المستعجلات القيام بالإجراءات الكفيلة للحفاظ على تلك الممتلكات (المادة **374** من مدونة الأسرة).

المبحث الثاني :

دور النيابة العامة في حماية الأسرة وفقا لنصوص خاصة

بغض النظر عما للنيابة العامة من دور أساسي وحيوي في تفعيل المقتضيات التي أتت بها مدونة الأسرة ، فإنها تلعب دورا محوريا أيضا في بعض القوانين الأخرى المتعلقة بالأسرة و المتمثلة في قانون الحالة المدنية، وقانوني كفالة الأطفال المهملين و الجنسية، وذلك لما لهذه القوانين من أهمية قصوى في تنظيم الأسرة.

ويتوزع تدخل النيابة العامة في ظل هذه القوانين حول ما هو قضائي وما هو إداري أو ولائي، بحيث إنها غالبا ما تكون مدعية أو مدعى عليها، وذلك لكون أغلب الدعاوى المرفوعة تتعلق بالنظام العام.

هذا بالإضافة إلى اضطلاعها بدور إداري لا ستهان به، وذلك إما لتخفيف العبء على الجهات الإدارية الأخرى أو لتسهيل المأمورية على المواطنين.

فما هو دور النيابة العامة في قانون الحالة المدنية ؟ (**المطلب الأول**) وما هي حالات تدخلها في قانوني كفالة الأطفال المهملين و الجنسية (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول:

دور النيابة العامة في ظل قانون الحالة المدنية

تنظم الحالة المدنية للأشخاص بالمغرب بمقتضى القانون رقم **37.99**، وكذا المرسوم الصادر بتطبيقه[1]، بالإضافة إلى بعض نصوص قانون المسطرة المدنية، بعدما كانت منظمة وفقا لظهير **4** شتنبر **1915** وظهير **8** مارس **1950** المنسوخين بمقتضى المادة **48** من قانون رقم **99.37** ، و الحالة المدنية نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق وضبط البيانات المتعلقة بها، من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية [2] ، ونظرا لتعلق أحكامها بالنظام العام فقد خول المشرع للنيابة العامة صلاحيات عديدة وأوكلت إليها اختصاصات مختلفة منها ما هو رقابي وتنفيذي (**الفرع الأول**) ومنها ما هو قضائي (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول:

الاختصاص الرقابي و التنفيذي للنيابة العامة

تقوم النيابة العامة بدور مهم في مراقبة نظام الحالة المدنية، هذا الدور الذي تتدخل من خلاله إما إلى رفع دعوى قضائية، أو متابعة جنائية، أو تقديم تقرير يتضمن ملاحظات على السير العام لسجلات ووثائق الحالة المدنية، وبهذا فإن النيابة العامة منحت اختصاصات كثيرة لحماية هذا النظام من التلاعب و الفوضى الاجتماعية [3] أول

[1] . مرسوم رقم 2.99.665 صادر في شعبان 1423 الموافق لـ 9 أكتوبر 2002، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002.
[2] . المادة الأولى من قانون الحالة المدنية.
[3] . محمد بوزيان، دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، الطبعة الرابعة مطبعة بابل للطباعة و النشر و التوزيع، 1993، ص.115.

اختصاص أسند للنيابة العامة في هذا المجال يتعلق بمراقبة التفويض في مهام الحالة المدنية الصادر عن رئيس المجلس الجماعي، وذلك بضرورة توجيه نسخة من هذا التفويض لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها مكتب الحالة المدنية المعني بالأمر. أما إذا تعلق الأمر بقرار الإذن لرؤساء الأقسام الإدارية بالمراكز الديبلوماسية و القنصلية، والذي يصدر عن وزير الخارجية فإن النسخة تبلغ إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

و لا تقتصر المراقبة فقط على قرار التفويض بل إنها تبقى قائمة بصريح المادة السابعة من قانون رقم **37.99** ، على أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة سواء كانت مراقبة مباشرة من خلال المادة المذكورة، أو غير مباشرة من خلال المادة التاسعة من المرسوم التطبيقي الذي ألزم مفتشي الحالة المدنية عند ممارستهم مهام المراقبة المستمرة على مكاتب الحالة المدنية بتحرير تقارير بالمخالفات و الأخطاء التي يضبطونها لتحال على أنظار وكيل الملك المختص، وترسل السجلات قبل ترسيم عقود الحالة المدنية فيها إلى وكيل الملك الذي يقوم بترقيم كل صفحة من صفحاته ويضع طابع المحكمة على كل ورقة من أوراقه ويوقع على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون القديم [1] كان يلزم وكيل الملك بترقيم الصفحتين الأولى والأخيرة و التوقيع على صفحات السجل أي عكس القانون الحالي، ويهدف هذا

[1] . ظهير 4 شتنبر 1914 وظهير 8 مارس 1950

الترقيم إلى الحيلولة دون إمكانية إضافة أوراق أخرى إلى السجل ويؤدي كذلك إلى حصر أوراق السجل بشكل نهائي، ومع ذلك فإن العمل جرى على أن المطبعة التي تقوم بطبع السجلات تحت إشراف وزارة الداخلية ترقم كل أوراق السجل[1].

وبعد حصر السجلات تبعث نظائر خلال الشهر الموالي لانتهاء السنة الميلادية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، حسب كل من المادة 12 من ظهير الحالة المدنية والمادة 26 من المرسوم التطبيقي، ويقوم وكيل الملك بمراقبة هذه النظائر عند إيداعها في المحكمة ويحرر محضر بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسك السجلات، وتوجه نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية لتصحيح هذه الأخطاء ونسخة أخرى إلى وكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف. وبعد التصحيح يوجه ضابط الحالة المدنية نظائر السجلات المصححة إلى وكيل الملك الذي يحتفظ بها في كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بعد التأكد من الإصلاحات المدخلة (المادة 7 من المرسوم التطبيقي)

ملاحظة: رغم أن المادة استعملت عبارة كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية، فإن الأمر يتعلق بكتابة النيابة العامة.

[1] . نور الدين الماحي، علاقة وكلاء الملك بالمفتشين وضباط الحالة المدنية، مجلة الملحق القضائي، العدد 32 أبريل 1997 ص 46

أما بالنسبة لضابط الحالة المدنية بالخارج فإن النظيرين يوجهان في نهاية كل سنة ميلادية إلى كل من وزارة الداخلية والآخر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

كما أن الفصل **13** من ظهير الحالة المدنية يخول لوكيل الملك و الوكيل العام للملك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان الذين ثبت من خلال المراقبة ارتكابهم لأفعال يعاقب عليها القانون.

كما يحيل ضابط الحالة المدنية على وكيل الملك بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطرة رسم ولادة الزوجين وكذا الإعلام بوفاة أحد الزوجين ليضمن في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة ، وذلك طبقا للمادة **22** من الظهير ويسهر وكيل الملك على تنفيذ أحكام الحالة المدنية بعدما تصبح حائزة لقوة الشيء المقتضى به، وتذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية[1] المختصة الذي يقوم بتضمين ملخص الحكم في طره الرسم المصحح طبقا للمادة **41** من الظهير. لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنها غيبت الوكيل العام للملك كجهة لتنفيذ قضايا الحالة المدنية المستأنفة، وهذا الأمر يضعنا أمام احتمالين:

- أن يحيل الوكيل العام هذه القرارات الاستئنافية على وكيل الملك المختص، على أن يقوم هذا الأخير بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية.

[1] . بحيث يحرص وكيل الملك على إحالة النسخة التنفيذية (الحاملة للصيغة التنفيذية) و ذلك بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية المختصة.

- أن يحيل الوكيل العام للملك القرار على ضابط الحالة المدنية مباشرة.

ورغم أن هذا الاحتمال الأخير أكثر نجاعة وسرعة في تنفيذ قضايا الحالة المدنية فإن الاحتمال الأول يبقى هو المتتبع من الناحية العملية.

و إلى جانب ما ذكر، يعتبر وكيل الملك رئيسا للجنة الإقليمية المكلفة بتصفية مكاتب الحالة المدنية من الإخلال والأخطاء المرتكبة بسجلات الحالة المدنية ورسومها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة **43** من الظهير جاءت بمسألة من قبيل تحصيل حاصل، رفعا لأي لبس محتمل قضت على أن « الإجراءات المتعلقة بوكيل الملك أو الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى قانون الحالة المدنية تعود لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقعة بدائرتها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم موضوع الإجراء أو المراد تسجيله، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك » .

كانت هذه لمحة مختصرة عن أهم اختصاص للنيابة العامة الولائي أو الإداري في قانون الحالة المدنية والتي لم تكن لتشمل جميع هذه الاختصاصات المتنوعة، ولكن من خلال ما سبق يتضح الدور الريادي الذي تتمتع به النيابة العامة للسهر على حسن سير العمل في الأجهزة الموكول إليها تطبيق قانون الحالة المدنية.

الفرع الثاني:

الاختصاص القضائي للنيابة العامة

تضطلع النيابة العامة بدور مهم في تفعيل مقتضيات قانون الحالة المدنية سواء على مستوى التفتيح أو التصريح أو الأذون.

ولكن قبل التطرق لمجالات تدخلها واختصاصاتها في هذا الميدان لا بأس من التعرض لطبيعة تدخلها في قضايا الحالة المدنية.

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى للنيابة العامة صفة التقاضي في دعاوي الحالة المدنية، في قضايا التصريح القضائي بازدياد أو وفاة، وكذا قضايا تعديل وتصحيح بيانات الحالة المدنية وذلك من خلال فصول عدة (**19-30-32** و **36** من القانون رقم **99.37**، و كذا الفصلين **218** و**219** من قانون المسطرة المدنية)، ويستخلص من النصوص السابقة أن النيابة العامة لها صفة التقاضي، لكن ما هي صفة تداخلها في هذه الدعاوي؟.

انقسم الفقه في سبيل تحديد هذه الصفة إلى اتجاهين:

الأول:

يرى ضرورة التمييز بين الطلبات المقدمة من طرف النيابة العامة وحالة الطلبات المقدمة من طرف كل ذي صلحة مشروعة إذ أنه في الحالة الأولى تكون النيابة العامة مدعية أي طرفا رئيسيا في الدعوى طبقا للفصل السادس من قانون المسطرة المدنية، مع

ما يستتبعه في ذلك من إمكانية استعمال سائر طرق الطعن عدا الطعن بالتعرض أما الحالة الثانية، فإن النيابة العامة لا تكون مدعية أو مدعى عليها، بل تكون فقط طرفا منضما، إذ يبلغ إليها المقال لتدلي فيه برأيها المعلل [1]وفق صريح الفصل **218** من قانون المسطرة المدنية الذي يلزمها بتقديم مستنتجاتها الكتابية [2].

وبالتالي فإنه لا يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في مادة الحالة المدنية إلا إذا كانت طرفا رئيسيا(أي إذا كانت مقدمة للطلب)، طبقا (حسب هذا الرأي) للفصل **220** من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه " **يقبل استئناف الأمر الصادر عن القاضي**"، أي أن هذا الاستئناف يقع طبقا للقواعد العامة، ولو أن المشرع أراد أن يعطي للنيابة العامة حق الاستئناف ولو لم تكن طرفا رئيسيا لما أغفل التنصيص على ذلك.

وبما أن الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية من النظام العام، ومن المنطقي أن يكون للنيابة العامة حق الاستئناف سواء كانت طرفا رئيسيا أو منضما في الدعوى: وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ **29** أكتوبر **1905**، إذ قضت " **بشأن استئناف الأحكام الصادرة في مادة الحالة المدنية يمكن أن يقع سواء**

[1] . خالد بنيس ، الوحيز في إشكاليات قضايا الحالة المدنية: الطبعة الأولى 2005 دار أور للطباعة والنكر، الرباط ص15
[2] . رغم أن المسطرة شفوية في قضايا الحالة المدنية وفقا للمادة 45 من قانون المسطرة المدنية.

من المدعي الذي لم يلب لطلبه أو المتدخلين في الدعوى أو من النيابة العامة ولو كانت طرفا منضما "[1].

ومع ذلك فإنه لا مجال لتطبيق هذا الاجتهاد في المغرب، لأنه، لا ينسجم مع الفصل السابع من قانون المسطرة المدنية الذي يشترط في استئناف النيابة العامة أن تكون مدعية أو مدعى عليها.

الثاني:

والذي يرى بأن النيابة العامة لها صفة التقاضي مدعية عندما تكون هي المحركة للدعوى ومدعى عليها إذا كانت الدعوى محركة من طرف ذي مصلحة وبالتالي تكون طاعنة ومطعونا ضدها حسب الأحوال. ويرتكز هذا الاتجاه على عدة أدلة منها:

- أن كل دعوى تنطوي على مصلحة المدعي في انتزاع حق من يد طرف آخر ولا وجود في نظام الحالة المدنية لطرف آخر غير النيابة العامة، ولذلك فالدعوى لا مصلحة فيها إلا بين النيابة العامة وبين الشخص ذي المصلحة (على غرار المقالات المقدمة لفائدة كل ذي مصلحة ضد النيابة لعامة)
- أعطى المشرع للنيابة العامة الصفة القانونية لتكون طالبة لتصحيح أو إصدار تصريح قضائي بازدياد أو وفاة، وإذا كان الغير هو الطالب فإنه لا يعقل أن يكون مطلوبا، ولا وجود لمطلوب هنا سوى النيابة العامة.

[1] . الشرقاوي الغزواني نور الدين، تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية، 1995، جامعة محمد الخامس، الرباط.

الأحكام الصادرة بشأن الحالة المدنية يحفظ فيها حق الاستئناف، ومعلوم أن الاستئناف حق لكل مدع رفضت طلباته أو مدعى عليه ألزم بطلبات المدعي، وبذلك فإن المدعي إذا رفضت طلباته له الحق في الاستئناف ضد المجتمع وبالتالي النيابة العامة.

وإذا لبيت طلباته أفلا يكون من المنطق والعدل أن تكون النيابة العامة هي المدعي عليها وهي التي لها الحق في طلب الاستئناف[1].

الاجتهاد القضائي يذهب منذ تأسيس نظام الحالة المدنية بالمغرب على اعتبار النيابة العامة طرفا رئيسيا فيها وذلك بكونها مدعية أو مدعى عليها طاعنة أو مطعونا ضدها [2].

ورغم وجاهة أدلة الاتجاه الأول فإن الاتجاه الثاني هو الغالب والمساند من طرف الاجتهاد القضائي.

وفيما يخص الاختصاص القضائي للنيابة العامة في هذا المجال فإنه يحق لها أن تتقدم بطلبات التصريح القضائي بالازدياد أو الوفاة وفقا للمادة **30** من ظهير الحالة المدنية، كما لها أن تتقدم بطلب إلغاء الرسم أو الرسوم المكررة في الحالة التي يتم فيها تسجيل ولادة بالحالة المدنية أكثر من مرة [3]، وقد يكون مطلوبا ضدها في الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية [4]، أما الأخطاء المادية فإن المادة **36** من ظهير الحالة المدنية أعطت لوكيل الملك الإذن بإصلاحها بعدما كان من اختصاص المحكمة في القانون القديم:

[1] . محمد بوزيان ، مرجع سابق ، ص80 وما بعدها.
[2] . سعيد زياد نظام الحالة المدنية بين وحدة الإطار التشريعي وتعدد الاختصاص، مجلة الملف العدد السادس ماي 2005. ص 162.
[3] . سفيان ادريوش، النيابة العامة في قضاء الأسرة، مجلة رسالة الدفاع، صريح سابق، ص65
[4] . بوطلحة مبارك قانون الحالة المدنية الجديد، مجلة محكمة، العدد الرابع ص 192.

مع وضع معيار للتمييز بين الأخطاء المادية والأخطاء الجوهرية (المادة 37 من الظهير) إذ أن الخطأ يكون ماديا في حالتين:

- إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة.
- إذا حصل تضمين بالرسم على خلاف ما تم التصريح به وما ثبت بالوثائق المقررة له [1]، لكن مع ذلك فإن هذا التصنيف يطرح مشاكل عدة على مستوى التطبيق إذ أنه أحيانا يتعذر تصنيف خطأ في خانة دون أخرى.

ويقدم الطلب – بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة للمكتب المسجل به الرسم – إلى وكيل الملك الذي يأذن فيه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التوصل به، وعدم الرد يعتبر بمثابة رفض، وهذا الرفض يتيح للمعنى بالأمر تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة[2].

كما أنه إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين أو مولود متخلى عنه، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر ويبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح .

[1] . سعيد زياد مرجع سابق ص 162.

[2] . تقديم مقال افتتاحي للدعوي، مؤدى عنه الرسوم القضائية، و يبسط من خلال الطالب مطالبه، معززا إياه بالمستندات اللازمة.

ومجمل القول فإن النيابة العامة في مجال الحالة المدنية تتمتع باختصاصات متنوعة قضائية وإدارية و ولائية، وتكتسي أهمية بالغة تنبع أساسا من مدى أهمية وخصوصية نظام الحالة المدنية.

المطلب الثاني :

دور النيابة العامة في إطار قانوني كفالة الأطفال المهملين والجنسية

تتمتع النيابة العامة بدور فعال في حماية الأطفال المهملين وذلك بتدخلها في الدعاوي المتعلقة بهذه الشريحة الضعيفة، هذا فضلا عن تدخلها في المسائل المتعلقة بالجنسية باعتبارها هذه الأخير رمزا للسيادة، والصلة التي تجمع الفرد بوطنه. فما هو دورها في قانون كفالة الأطفال المهملين؟ (**الفرع الأول**) وما مدى تدخلها في قانون الجنسية؟ (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

دور النيابة العامة في إطار قانون كفالة الأطفال المهملين

أصبح موضوع الطفل يحضى باهتمام بالغ على مستوى الدولي، وقد توج هذا الاهتمام بإبرام مجموعة من الاتفاقيات خاصة منها اتفاقية الطفل لسنة **1989**، وسعيا من المغرب لمواكبة التطور التشريعي في هذا المجال انضم بدوره كطرف في اتفاقية حقوق الطفل حيث صادق عليها سنة **1993**، بل إن عناية المغرب بهذا العنصر الأساسي –

وكطرف ضعيف (الطفل) – في المجتمع، تجسدت في إصدار المشـــرع المغـــربي لقـــوانين أكثـــر ملائمة كما التزم في إطار الجماعة الدولية.

ولعل أهم ما يكرس هذا التوجه للمشرع في هـــذا المضـــمار ، إصـــداره لقـــانون رقـــم 15.01 [1]، المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والـــذي جـــاء بحمايـــة واســـعة النطـــاق للطفـــل المهمل من حيث رعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه...؟)

وحرصا على التطبيق الحسن لمقتضيات هـــذا القـــانون خـــول للنيابـــة العامـــة صـــلاحية التدخل من خلال مجموعة من مواده سواء فيما يتعلـــق بالتصـــريح بكـــون الطفـــل مهمـــلا أو بإسناد الكفالة أو استمرارها أو إلغائها.

وأول اختصاص تضطلع به النيابة العامـــة في هـــذا الصـــدد تحملـــها لمســـؤولية القيـــام بالأبحاث اللازمة للتحقق من توفر العناصر الـــتي يســـتلزمها القـــانون لإثبـــات كـــون الطفـــل مهملا، وذلك بعد تلقيها لإشعار بوجود طفـــل في إحـــداث الحـــالات المنصـــوص عليهـــا في المادة الأولى من قانون رقم 15.01، وحرصا علـــى مصـــالح الطفـــل المعثـــور عليـــه وصـــيانة حقوقه، أو كل المشرع للنيابة العامة – قبـــل إصـــدار الحكـــم باعتبـــاره مهمـــلا – مهمـــة القيام بإيداعـــه بإحـــدى المؤسســـات الصـــحية أو المراكـــز، أو المؤسســـات ذات الرعايـــة الاجتماعية والمهتمة بالطفولة،أو لدى أسرة، أو امرأة ترغـــب في كفالتـــه، أو رعايتـــه حســـب الشروط المنصوص عليها بمقتضى المادة الثامنـــة مـــن قـــانون الكفالـــة، هـــذا وتقـــوم النيابـــة

[1] . القانون رقم 15.01 ، بمثابة القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 01.02.172 و تاريخ 2002/16/13، و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5031 سنة 2002

العامة، قبل تقديم التصريح باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة قصد تسجيل الطفل بالحالة المدنية [1].

وإذا ما ثبت للنيابة العامة كون الطفل يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون رقم **15.01** ، فإنها تقوم بعد ذلك بتقديم طلب التصريح بكون الطفل مهملا [2] ، غير أن المحكمة الابتدائية المختصة بالبت في طلب التصريح هذا إذا ما تبين لها أن الأبحاث التي عززت بها النيابة العامة طلبها غير صحيحة أو ناقصة فإنها تأمر بمقتضى المادة **6** بإجراء بحث تكميلي، وتقوم بإصدار حكم تمهيدي قبل البت في جوهر الطلب يتضمن تعريفا بالطفل، حيث يتم تعليقه (الحكم التمهيدي) في أماكن عمومية قصد إتاحة الفرصة لأبوي الطفل لاسترداده.

وضمانا لتحقيق الغاية من الحكم التمهيدي المومإ إليه أعلاه منحت صلاحية تنفيذ إجراءات تعليقه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.

هذا وتلعب النيابة العامة دورا محوريا إذ يحق لها أن تطعن في الحكم الصادر باعتبار الطفل مهملا [3].

إلى جانب ما سبق فإنها (النيابة العامة) تلعب دورا مهما فيما يخص مسطرة التكفل إذ أن قبل بت المحكمة في طلب الكفالة، وإسنادها لطالبها تحيل على وكيل الملك ملف

[1] . سفيان اديوش ، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة ، مجلة رسالة الدفاع، مرجع سابق ص 68.
[2] . محمد أكديد، كفالة الأطفال في التشريع المغربي ، مجلة محاكمة، العدد الثاني 2003، ص145-146.
[3] . محمد أكديد، مرجع سابق، ص 68

الكفالة لإجراء بحث دقيق لاستجماع المعلومات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المتخلى عنه وكذلك للتأكد من توفر الشروط والصفات التي يستوجبها القانون في طالب الكفالة [1] ، وبعد استيفاء إجراءات هذا البحث والتحقق من كون طالب الكفالة مؤهلا لها أسندت له بحضور ممثل النيابة العامة، ويتولى وكيل الملك مهمة تتبع ومراقبة الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته تجاه مكفوله وحمايته والسهر على مصالحه [2]، وإذا ما تبين تهاون الكافل أمكن لقاضي شؤون القاصرين إصدار أمر بإلغاء الكفالة، وإذا امتنع الكافل عن تنفيذ مقتضيات هذا الأمر أحيل الملف على النيابة العامة للسهر على تنفيذه بواسطة القوة العمومية [3].

كما يحق لممثل النيابة العامة أن يكون مبادرا إلى طلب اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حماية فعالة للطفل المكفول وصيانته والحرص على عدم تعرضه للضياع وذلك في حالة انحلال ميثاق الزوجية بين الكافلين[4].

وإذا كان القانون قد سمح بالسفر بالطفل المكفول إلى الخارج فإن ذلك لم يحل دون سهر النيابة العامة على حماية مصالحه، حيث يتأتى لها بناء على التقارير التي يتوصل

[1] . محمد الصخري، مرجع سابق ص 26
[2] . سميرة برادة، كفالة الأطفال المتخلى عنهم بين النظرية والتطبيق، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات، والأيام الدراسية العدد الخامس 2004 ص 203
[3] . مادة 20 من قانون رقم 15.01
[4] . سفيان ادريوش، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، مجلة رسالة الدفاع، مرجع سابق، ص 69.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين من طرف المصالح القنصلية لمحل إقامة الكافل، طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة لحمايته [1].

وإذا ما حدث أن انتهت الكفالة بسبب من الأسباب النصوص عليها في المادتين 25 و26 من القانون رقم 01 – 15، من غير سبب بلوغ سن الرشد، أي إذا انتهت الكفالة وكان المكفول دون سن الرشد القانوني حق للنيابة العامة تقديم طلب إلى القاضي لإصدار أمر بتعيين مقدم على الطفل [2].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه بالإضافة لما ذكر يبقى للنيابة العامة دورها الأصيل في المجال الزجري، فيما يتعلق برعاية الطفل المكفول وذلك بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي [3].

و خلاصة القول، فإن منح الصلاحية للنيابة العامة للتدخل في إطار قانون كفالة الأطفال المهملين لا يخرج عن الفلسفة العامة التي يتبناها المشرع والرامية بالدرجة الأولى إلى حسن تطبيق بنود القانون.

[1] . محمد الصخري، مرجع سابق ص 96
[2] . محمد أكديد، مرجع سابق ص 170
[3] . سفيان ادريوش، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، مجلة رسالة الدفاع، مرجع سابق، ص 69

الفرع الثاني:

تدخل النيابة العامة في قضايا الجنسية

على غرار الدور المنوط بالنيابة العامة في باقي القضايا المتعلقة بالأسرة تضطلع بدور مهم في قضايا الجنسية المنظمة بظهير 6 شتنبر 1958[1]، ويتوزع دورها في هذا القانون بين ما هو قضائي، والذي يتجلى في مسألة الطعن[2] في التصريحات الصادرة بالموافقة الصريحة عن الطلبات التي يقدمها الأفراد لاكتساب الجنسية المغربية أو التنازل عنها أو فقدانها أو استرجاعها، وذلك في حالة المنازعة في هذه التصريحات[3].

ويتم هذا الطعن أمام المحكمة الابتدائية المتواجدة بدائرة نفوذها موطن صاحب التصريح، وفي هذه الحالة تكون النيابة العامة هي المدعية والطاعنة والمعني بالأمر هو المدعى عليه، وعندما يتولى هذا الأخير مهمة رفع الدعوى والطعن في صحة التصريح فإن النيابة العامة تكون هي المدعى عليها[4]، ودائما في إطار اختصاصها القضائي تتمتع النيابة العامة بحق مباشرة الدعوى ضد أي شخص، يكون الهدف الأساسي منها هو إثبات تمتعه بالجنسية المغربية أو نفيها عنه، كما يكون وكيل الملك ملزما أيضا في حالة ما إذا طلبت منه إحدى الإدارات العمومية ذلك.

---

[1] . كما تم تغييره و تتميمه بمقتضى القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)

[2] . المادة 28 من قانون الجنسية

[3] . محمد بوزيان، مرجع سابق، ص 96

[4] . محمد الصخري، مرجع سابق، ص 100

هذا بالإضافة إلى تمتع النيابة العامة بصفة المدعى عليه، عندما يتعلق الأمر برفع دعوى إثبات الجنسية أو نفيها من طرف شخص ما، لأن هذا الأخير يكون ملزما برفع هذه الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ضد ممثل النيابة العامة [1].

وفي حالة إثارة مسألة الجنسية بصفة عارضة أمام المحكمة الابتدائية المعروض عليها النزاع، فإنه يكون من الواجب تدخل النيابة العامة فيها والاستماع إلى مستنتجاتها الكتابية [2] .

هذا ويمكن للنيابة العامة التدخل – في حالة ما إذا كان النزاع معروض على المحكمة الزجرية مثلا ورأت بأن هناك مسألة متعلقة بالجنسية – عن طريق الدفع بما يمكنها من حق إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية للبت في هذه المسألة داخل أجل شهر، وبعد ذلك تعود المحكمة الأولى – أي المحكمة الزجرية – للنظر في النزاع الأصلي [3].

وفي حالة ما إذا أثير هذا الدفع من أحد الأطراف المتنازعين في الدعوى الأصلية فإن المحكمة تؤجل البت فيها وتكلف المعني بالأمر بتقديم دعوى الجنسية أمام المحكمة الابتدائية، وتوجه هذه الأخيرة ضد المنازع في جنسيته والنيابة العامة في آن واحد [4].

أما بالنسبة للدور الولائي للنيابة العامة في مجال الجنسية فيتجلى فيما يقضي به الفصل (33) من قانون الجنسية، من كون شهادة الجنسية تسلم من طرف وزير العدل

[1] . فصل 39 من قانون الجنسية
[2] . الفصل 41 من قانون الجنسية
[3] . الشرقاوي الغزواني نور الدين، مرجع سابق، ص 97
[4] . محمد بوزيان، مرجع سابق، ص 98

أو السلطات القضائية أو الإدارية المعينة من طرفه لهذا الغرض، وتم تفعيل هذا الفصل بصدور قرار وزاري في 27 أكتوبر 1958 [1] ، أسند لوكلاء الملك لدى المحاكم الإقليمية على وجه الحصر مهمة تسليم هذه الشهادة للأشخاص الذين يثبتون تمتعهم بالجنسية المغربية، وبعد إلغاء هذه المحاكم أصبح هذا الدور منوط بوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بمقتضى نفس القرار [2].

وفيما يخص مسألة طلبات اكتساب الجنسية فقد أصبحت هذه الأخيرة موجهة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المتواجد بدائرة نفوذها موطن ومحل إقامة طالب الجنسية، بعد ما كانت هذه الأخيرة موجهة إلى وزير العدل مباشرة وذلك بمقتضى المنشور المؤرخ في 2 ماي 1975 [3].

[1] . الجريدة الرسمية عدد 24021، بتاريخ 7 يونيو 1958
[2] . محمد بوزيان، مرجع سابق، ص 114
[3]. الشرقاوي الغزواني نور الدين، مرجع سابق، ص 180

خاتمة

ومجمل القول فأن إعطاء المشرع للنيابة العامة صلاحيات واسعة في مجال الأسرة، يأتي تجسيدا لاعتبارها جهازا يعول عليه في التفعيل الحسن لمقتضيات القانون والحرص على حماية مصالح الأفراد.

لذا فإنه يتعين على النيابة العامة أن تكون على وعي تام بمدى جسامة المسؤولية الملقاة على عاتقها في كل ما يتعلق بالسهر على استقرار كيان، كما يجب عليها عدم التشبث بدورها التقليدي المتمثل في التماس تطبيق القانون أو إسناد النظر للمحكمة، لأن ذلك ينطوي على تقصير في أداء مهمتها، وينتفي مع الغرض المقصود من لصرف المشرع في تحميلها مسؤولية تنفيذ القانون وتفعيله. لكن ومع ذلك فإنه ليس من العدل تحميل النيابة العامة ما لا طاقة لها به وجعلها وحدها المسؤولة على حسن تطبيق القانون، بل إن الأمر عكس ذلك، فالمسؤولية تتقاسمها أطراف عدة من قضاء واقف (ممثل النيابة العامة) وقضاء جالس، ومؤسسات أخرى مساعدة كمؤسسة الحكمين ومجلس العائلة...

ولا بأس أن نشير إلى أن تحقيق كل الغايات المنشودة من إدخال النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة يبقى أيضا رهين بضرورة تدخل المشرع لتدارك بعض السلبيات ووضع حد لبعض الإشكالات التي أفرزها الواقع العملي خاصة فيما يتعلق بتدخل النيابة العمة أثناء العلاقة الزوجية .

فبالرغم من كون الدور المسند إلى النيابة العامة في إطار مدونة الأسرة دور مهم ومشروع كبير غير أنه يتجاوزها نظرا لمحدودية الموارد البشرية.

قائمة المراجع:

✓ الكتب

1. الـدليل العملـي لمدونــة الأسـرة، منشـورات جمعيــة نشـر المعلومــة القانونيــة و القضائية، سلسلة الشروح و الدلائل، العدد2004/1.
2. مدونــة الأســرة، مــع قــانون الحالــة المدنيــة، منشــورات مؤسســة إيديســوفت (edisoft) للطباعة و النشر، الطبعة الأولى : 2005/2004
3. عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص
4. عبـد الخـالق أحمـدون، قـانون الأسـرة الجديـد دراسـة مقارنـة مـع أحكـام الفقـه الإســلامي، وقــوانين دول المغــرب العربــي، الجــزء الأول، الطبعــة الأولــى 2005.
5. محمــد بوزيــان، دور النيابــة العامــة أمــام المحــاكم المدنيــة، الطبعــة الرابعــة، مطبعة بابل لطباعة والنشر والتوزيع 1993.
6. خالـد بنـيس، الـوجيز فـي إشـكاليات الحالـة المدنيـة، الطبعـة الأولـى 2005، دار أور للطباعة والنشر الرباط.

✓ المقالات و العروض:

1. إدريـس الساسـي، دور النيابـة العامـة فـي إطـار المسـطرة المدنيـة، أشـغال نـدوة عمـل المجلـس الأعلـى والتحـولات الاقتصـادية والاجتماعيـة المنظمـة بالربـاط مـا بـين 18 و20 دجنبر 1997 مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط، 1999.
2. أحمـد نهيـد تـدخل النيابـة العامـة فـي ظـل مدونـة الأسـرة، مجلـس المحـامي، العـدد 44 -45
3. د. عبـد العزيـز حضـري، قضـاء الأسـرة الإجتهـاد وحـدوده، مدونـة الأسـرة عـام مـن التطبيـق: الحصـيلة والآفـاق، أشـغال النـدوة الوطنيـة المنعقـدة بكليـة الحقـوق بوجـدة

يـومي 17 – 18 فبرايـر 2008 منشـورات مجموعـة البحـث فـي القـانون والأسـرة، سلسلة الندوات، العدد الأول.

4. محمـد نجـاري، بعـض الإشـكاليات التـي تطرحهـا مدونـة الأسـرة علـى المسـتوى التطبيقي، مجلة محكمة العدد الرابع نوفمبر 2004

5. عبـد الكـريم الطالـب، النيابـة العامـة فـي مدونـة الأسـرة: الاختصاصـات والإشـكاليات مجلة المنتدى يونيو 2005

6. عزيـزة هنـدار، دور النيابـة العامـة فـي مدونـة الأسـرة، وزارة العمـل، المعهـد العـالي للقضـاء، المدونـة دعامـة للأسـرة المغربيـة المتوازنـة، سلسـلة النـدوات واللقـاءات والأيام الدراسية العدد 8 2006

7. عبـد المجيـد بنمسـعود الإشـكاليات المسـطرية والموضـوعية بمدونـة الأسـرة مجلـة محكمة، العدد الرابع نوفمبر 2004

8. سفيان ادريوش، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة مجلة القصر العدد التاسع

9. محمـد الصـخري، تـدخل النيابـة العامـة فـي قضـاء الأسـرة، وزارة العـدل، المعهـد العـالي للقضـاء الأيـام الدراسـية حـول مدونـة الأسـرة سلسـلة النـدوات واللقـاءات والأيام الدراسية العدد الخامس شتنبر 2004

10. سـفيان ادريـوش، دور النيابـة العامـة فـي فضـاء الأسـرة، مجلـة رسـالة الـدفاع، العـدد الخامس 2004 .

11. محمـد بوصـف، دور النيابـة العامـة فـي قـانون مدونـة الأسـرة، مدونـة الأسـرة المسـتجدات والأبعـاد، أشـغال نـدوة علميـة، منشـورات جامعـة مـولاي إسـماعيل بمكناس سلسلة منير الجامعة، العدد الخامس 2004.

12. حسـن بيـوض، صـلاحيات النيابـة العامـة فـي تفعيـل مدونـة الأسـرة، مجلـة القصـر العدد 11 ماي 2005

13. دور النيابـة العامـة علـى ضـوء قـانون الأسـرة، مجلـة الملـف العـدد السـادس، مـاي 2005

14. محمد بنعبد النبوي، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، من مدونة الأحوال الشخصية على مدونة الأسرة أي جديد؟ أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف الجمعية الوطنية الحضن، الطبعة الأولى 2005

15. سعيد زياد: نظام الحالة المدنية بين وحدة الإطار التشريعي وتعدد الإختصاص، مجلة الملف العدد السادس ماي 2008.

16. يوسف وهابي، اختصاصات النيابة العامة في قضايا الأسرة الجديدة، مجلة الملف، العدد الرابع شتنبر 2004.

17. نور الدين الماحي، علاقة وكلاء الملك بالمفتشين وضباط الحالة المدنية، مجلى الملحق القضائي العدد 32 أبريل 1997

18. بوطلحة مبارك، قانون الحالة المدنية الجديد، مجلة محكمة، العدد الرابع

19. محمد أكديد، كفالة الأطفال المتخلى عنهم بين النظرية والتطبيق، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية العدد الخامس 2004.

20. اليوسفي أحمد ، بنعلي عمرو، و ذ. سعيد أزدوفال (نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة ، قسم القضاء الأسري) دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، عرض تحت إشراف د. عبد العزيز حضري / السنة الجامعية 2006/2005.

✓ الرسائل

- الشرقاوي الغزواني نور الدين، تدخل النيابة العامة في الدعاوي المدنية، أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1995، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

الفهرس:

مقدمة		2
المبحث التمهيدي	طبيعة تدخل النيابة العامة في مدونة الأسرة والقضايا المدنية	4
المطلب الأول	دور النيابة العامة في القضايا المدنية	4
المطلب الثاني	طبيعة تدخل النيابة العامة في مدونة الأسرة	7
المبحث الأول	دور النيابة العامة من خلال مدونة الأسرة	12
المطلب الأول	دور النيابة العامة في حماية الزوجين	13
الفرع الأول	تدخل النيابة العامة أثناء فترة الزوجية	13
الفرع الثاني	تدخل النيابة العامة أثناء وبعد انحلال الزوجية	24
المطلب الثاني	دور النيابة العامة في حماية الأطفال والقاصرين	27
الفرع الأول	دور النيابة العامة في حماية الأطفال	28
الفرع الثاني	تدخل النيابة العامة في قضايا الأهلية والنيابة الشرعية	31
المبحث الثاني	دور النيابة العامة في حماية الأسرة وفقا لنصوص خاصة	34
المطلب الأول	دور النيابة العامة في كل قانون الحالة المدنية	35
الفرع الأول	لإختصاص الرقابي والتنفيذي للنيابة العامة	35

الفرع الثاني	الإختصاص القضائي للنيابة العامة	40
المطلب الثاني	دور النيابة العامة في إطار قانوني كفالة الأطفال المهملين	45
الفرع الأول	دور النيابة العامة في إطار قانوني كفالة الأطفال المهملين والجنسية.	45
الفرع الثاني	تدخل النيابة العامة في قضايا الجنسية	50
خاتمة		53
ملحق		
قائمة المراجع		55
الفهرس		59